الجمهـوريّة التـونــسيّة **الحمد لله**

وحده

وزارة العـــــدل

محكمـــــة التعقـيب

عـ 51767/2018 ـدد القرار ***مسوّدة**

القرار

تـاريــخه: 2018/10/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 2240 المقدم من الأستاذ "س. م." والكائن مكتبه ب**** صفاقس بتاريخ 2017/05/30. .

في حق : "ح. ع." ، محل مخابرتها بمكتب محاميها.

ضد : شركة "ت. أ. م." في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الإجتماعي ب ****تونس،مقر فرعها بصفاقس وسابقا شركة "ت. ت. إ."، ينوبها الأستاذ "ع. ج. ن. ي." الكائن مكتبه ب****تونس.

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 44290 ـدد الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لدائرتها بتاريخ 2013/04/18 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنفة في شخص ممثلها القانوني من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وتغريم المستأنف ضدها لفائدة المستأنفة بثلاثمائة دينار (300د000) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ف. م." حسب المحضر عدد 9782 بتاريخ 2017/06/09.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/07/07 من الأستاذ "ع. ج. ن. ي." نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا .

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/06/17 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبها عارضة أنه بتاريخ 2011/10/31 تعرضت إلى حادث مرور بسبب انعراج سائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة بصفة فجئية مما أدى إلى اصطدام سيارتها بعمود الإنارة عند محاولتها تفادي الاصطدام ، فاستصدرت إذنا على عريضة في تكليف خبير لتشخيص الأضرار اللاحقة بسيارتها وتقدير قيمتها ، وعملا بأحكام الفصل 96 من مجلة الالتزامات والعقود انتهت إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لها المبالغ المالية التالية:

1/ خمسة آلاف ومائة وسبعة عشر دينارا ومليمات 955 (955د5117) لقاء قيمة الأضرار الحاصلة للسيارة.

2/ثلاثمائة وعشرون دينارا (000د320) لقاء أجرة الخبير .

3/ مائتي دينار (000د200) لقاء أتعاب التقاضي عن استصدار الإذن على عريضة.

4/ ثمانية وعشرون دينارا ومليمات 433 (433د28) معلوم محضر الإعلام بالإذن على عريضة والاستدعاء لحضور عملية الاختبار.

5/ خمسمائة دينار (000د500) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة .

وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية صفاقس الحكم عدد 78267 بتاريخ 2012/06/25 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع للمدعية المبالغ التالية:

1/ خمسة آلاف ومائة وسبعة عشر دينارا ومليمات 955 (955د5117) لقاء قيمة المضرة اللاحقة بالسيارة.

2/ ثلاثمائة وعشرين دينار (000د320) لقاء أجرة اختبار معدلة.

3/ثمانين دينار (000د80)لقاء أجرة محاماة عن استصدار إذن على عريضة.

4/ثمانية وعشرين دينار ومليمات 433 (433د28) لقاء معلوم محضر إعلام بإذن على عريضة.

5/مائة وخمسين دينار (000د150) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن قضية الحال

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة وقدره (409د25).

وحيث استأنفت شركة التأمين ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

وحيث تعقّبت المستأنف ضدها بواسطة نائبها ذلك القرار ناعيا عليه:

أولا مخالفة القانون: لما اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه قيام منوبتها على أساس الفصل 96 من م إ ع في غير طريقه وأكدت في مقابل ذلك انطباق الفصل 121 من مجلة التأمين مرتكزة على ما ذهبت إليه الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب بمناسبة قرارها عدد 59271 المؤرخ في 2012/12/27 من استبعاد انطباق الفصل 96 من م إ ع كأساس للتعويض عن الضرر المادي في حوادث المرور الحاصلة في ظل قانون 2005/08/15 .والحال أن قيام منوبته بدعواها وصدور الحكم الابتدائي لصالحها كان في ظل الاتجاه المغاير لاتجاه قرار الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب المذكور وكان على محكمة القرار المنتقد أخذ هذا المعطى

بعين الاعتبار وتغيير السند القانوني لقيام منوبته وتأسيسه على أحكام الفصل 121 من مجلة التامين.

ثانيا تحريف الوقائع: لما حملت منوبته كامل مسؤولية الحادث والحال انه ثابت من محضر البحث الجزائي لا سيما تصريحات طرفي الحادث أن سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها هو من يتحمل كامل مسؤولية الحادث باعترافه بتغيير الصف فجأة أثناء السير مما أدى إلى مضايقة منوبته التي كانت تسير بنفس الاتجاه وأدى إلى اصطدامها بعمود الإنارة وقد أكدت محكمة البداية ومحكمة الدرجة الثانية بمناسبة نظرهما في دعوى منوبته المتعلقة بالتعويض لها عن أضرارها البدنية الحاصلة لها جراء الحادث تحميل سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها كامل مسؤولية الحادث ونزلتا الحالة الرابعة من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين على ملابسات الحادث واتصل القضاء بالموضوع، بما يكون معه إلزام المعقب ضدها الآن بالتعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بسيارة منوبته ثابت ومؤسس على سند متين من الواقع والقانون وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لدائرتها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

وحيث جوابا على ماورد بمستندات التعقيب من مطاعن لاحظ نائب المعقب ضدها أن القاعدة القانونية الجديدة التي بموجبها لم يعد مقبولا الاستناد إلى أحكام الفصل 96 من م إ ع عند طلب التعويض عن الأضرار المادية المنجرة عن حوادث المرور قد نشأت مع أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 وأصبحت منطبقة بدخول ذلك القانون حيز التنفيذ وليس بصدور قرار الدوائر المجتمعة الذي أنهى التأويلات الخاطئة لذلك النص ولذلك فإن القيام ضمن القضية الماثلة المستند إلى أحكام الفصل 96 المذكور بعد صدور القانون عدد 86 لسنة 2005 كان قياما باطل السند.

وفي خصوص مسؤولية الحادث فإن مؤمن منوبته لم يصطدم بالعربة التي على ملك المعقبة ولم يحصل بين العربتين أي احتكاك واصطدام هذه الأخيرة بالعمود الكهربائي كان نتيجة

اضطرابها وعدم تحكمها في مقود السيارة لا غير ولا يمكنها تحميل مسؤولية خطئها على مؤمن منوبته وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

المحكمة

حيث نعى نائب الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه:

أولا مخالفة القانون: باستبعادها انطباق أحكام الفصل 96 من م إ ع كأساس للتعويض عن الضرر المادي في حوادث المرور الحاصلة في ظل قانون 2005/08/15 مرتكزة على ما ذهبت إليه الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب بمناسبة قرارها عدد 59271 المؤرخ في 2012/12/27.والحال أن قيام منوبته بدعواها وصدور الحكم الابتدائي لصالحها كان في ظل الاتجاه المغاير لذلك الاتجاه وكان عليها أخذ هذا المعطى بعين الاعتبار وتغيير السند القانوني لقيام منوبته وتأسيسه على أحكام الفصل 121 من مجلة التأمين.

ثانيا تحريف الوقائع: لما حملت منوبته كامل مسؤولية الحادث والحال انه ثابت من محضر البحث الجزائي لا سيما تصريحات طرفي الحادث أن سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها هو من يتحمل كامل مسؤولية الحادث باعترافه بتغيير الصف فجأة أثناء السير مما أدى إلى مضايقة منوبته التي كانت تسير بنفس الاتجاه وأدى إلى اصطدامها بعمود الإنارة وقد حملت محكمة البداية ومحكمة الدرجة الثانية بمناسبة نظرهما في دعوى منوبته المتعلقة بالتعويض لها عن أضرارها البدنية الحاصلة لها جراء الحادث سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها كامل مسؤولية الحادث ونزلتا الحالة الرابعة من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين على ملابسات الحادث واتصل القضاء بالموضوع، بما يكون معه إلزام المعقب ضدها الآن بالتعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بسيارة منوبته ثابت ومؤسس على سند متين من الواقع والقانون.

عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون:

حيث تأسس القيام لطلب التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بعربة المدعية على أحكام الفصل 96 من م إ ع .

وحيث أن حادث المرور موضوع قضية الحال حصل بتاريخ 2011/10/31 بما تكون معه أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 نافذة زمنه.

وحيث اقتضى الفصل 121 من ذلك القانون بفقرتيه الخامسة والسادسة"ولا تنطبق أحكام هذا الباب على الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك.وتعوض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره".

وحيث كرّس المشرع بالفقرة السادسة من الفصل 121 المذكور مبدأ تجزئة المسؤولية عند التعويض عن الأضرار المادية .

وحيث أن تأسيس الدعوى الراهنة على أحكام الفصل 96 من م إ ع عند التعويض تحول دون تجزئة المسؤولية وفي ذلك خرق صريح لأحكام الفصل 121 وهي أحكام ملزمة وواجبة الإتباع.

وحيث أن ما تمسك به نائب المعقبة من كون قيام منوبته بدعواها وصدور الحكم الابتدائي لصالحها كان في ظل قبول المحاكم انطباق أحكام الفصل 96 من م إ ع كأساس للتعويض عن الضرر المادي في حوادث المرور وعليه كان على محكمة القرار المنتقد أخذ هذا المعطى بعين الاعتبار وتغيير السند القانوني وتأسيسه على أحكام الفصل 121 من مجلة التأمين، يتعين الالتفات عنه فالقاعدة القانونية الجديدة التي بموجبها تم استبعاد أحكام الفصل 96 من م إ ع عند طلب التعويض عن الأضرار المادية المنجرة عن حوادث المرور قد نشأت بدخول أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 حيز التنفيذ وليس بصدور قرار الدوائر المجتمعة عدد 59271 المؤرخ في 2012/12/27 .

وحيث أنّ محكمة القرار المنتقد تكون قد أجادت قراءة الوقائع وأحسنت تطبيق القانون لم نحت بقضائها على النحو الذي قضت به فجاء حكمها محالفا للسداد مصيبا لصحيح القانون وبات من المتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث أن تحديد نسبة المسؤولية في وقوع الحادث تختلف بحسب أساس القيام بالدعوى فإن كانت تهدف إلى طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص فالمرجع في ذلك أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات الملحقة القانون عدد 86 لسنة 2005 ، وإن كانت تهدف إلى طلب التعويض عن

الأضرار اللاحقة بالعربة فالمرجع أحكام الفصل 121 من نفس المجلة وهي صورة قضية الحال ولا مجال للاحتجاج باعتماد جدول تحديد المسؤوليات لتحديد المسؤولية عن الأضرار المادية مثلما ذهبت إلى ذلك الطاعنة ويبقى تحديد مسؤولية الحادث في هذا الصدد خاضعا للاجتهاد المطلق لقضاة الأصل شرط التعليل.واتجه رد هذا المطعن أيضا.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطّاعنة بالمال المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 12 أكتوبر 2018 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة **سلوى النّهدي** وعضوية المستشارين السيّدين **هاجر العياري وفاخربركات** وبمحضر المدعي العام السيّد **محمد المعز العروسي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **كريمة الغزواني**.

وحرّر في تاريخه